

(Item No. :36)

لائحة

إجراءات تنفيذ التجارب

(الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية)

Conduct of Trials Procedures
Procedure No. : (SH/12)
(EAMS)

رقم الاصدار : Version 1

تاريخ الاصدار :- 2012/12/31

صفحة : ١-٤

الاعتماد :

لائحة اجراءات تنفيذ التجارب
وثيقة مراقبة

ضبط الوثائق

رقم الاصدار : 1
تاريخ الاصدار الاول : 2012/12/31

اسم الوثيقة : لائحة اجراءات تنفيذ التجارب
رقم النسخة : (SH/12)

التوقيع	الوظيفة	الاسم	
	مدير ادارة العمالة البحرية	محمد احمد السمان	الاعداد
	ممثّل الادارة	عفاف عبد الستار حسن	المراجعة

التوزيع

رقم النسخة	الادارة / النشاط	المستلم	التوقيع	تاريخ الاستلام

التعديلات

م	تاريخ التعديل	مكان التعديل	سبب التعديل	ملخص التعديل	المراجعة

رقم الاصدار : 1 تاريخ الاصدار :- 2012/12/31 صفحة : ٤-٢ الاعتماد :

١- الهدف

تهدف هذه اللائحة الي التأكد من أن العاملين على السفن الحديثة المبتكرة أو ذات الطبيعة الخاصة من حيث خصائص المناورات والابعاد والغازس وكذلك الاجهزة والمعدات المتوافرة عليها، ذوي كفاءة ومهارة مناسبة لإتمام المناورة المزمع اجراءها بما يتناسب مع سلامة السفينة والملاحة ومنع التلوث واجراءات الامن البحري اللازمة.

2- مجال التطبيق

تسرى احكام هذه اللائحة على ادارة العمالة البحرية بالإدارة المركزية للتفتيش البحري وأي أنشطة اخرى متعلقة بطبيعة عمل الادارة والواقعة ضمن نطاق تطبيق منظومة الجودة .

3-التعريفات

1-3 التجارب : تجربة او سلسلة من التجارب التي يتم القيام بها لمدة محدودة، وقد تستخدم فيها نظم متكاملة لاجل تقييم اساليب بديلة لأداء واجبات او استيفاء تربييات خاصة للأفراد القائمين بالتجربة على السفينة تشترطها الاتفاقية.

2-3 السفن الحديثة المبتكرة: هي السفن ذات الخصائص الجديدة المبتكرة والمزودة بأجهزة حديثة تتطلب مهارات خاصة في إدارتها.

3-3 السفن ذات الطبيعة الخاصة: مثل ناقلات المواد الخطرة أو السفن ذات الخصائص غير العادية في مناوراتها أو سفن الركاب وسفن الركاب طراز رورو (الدرجة).

4-المراجع

1-4 دليل الجودة .

2-4 قانون رقم 232 لسنة 1989.

3-4 الاتفاقية الدولية STCW 1978 وتعديلاتها القاعدة 1/13.

4-4 الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار SOLAS1974 وتعديلاتها.

5-4 المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية ISPS .

6-4 الاتفاقية الدولية لمنع التلوث في البحر بالزيت وملاحقاتها MARPOL73

7-4 القرار الوزاري رقم 221 لسنة 2013

رقم الاصدار : ١
تاريخ الاصدار : ٢٠١٢/١٢/٣١
صفحة : ٣-٤
الاعتماد :

٥- الإجراءات

٥-1 تتقدم الشركة الملاحية أو مالك السفينة أو التوكيل الخاص بها لإدارة العمالة البحرية للهيئة العامة لسلامة الملاحة البحرية بطلب الموافقة لطاقتهم السفينة المزمع إجراء التجارب لها لإتمام عملية التجارب وفحص المؤهلات ومستويات الكفاءة الخاصة بالعاملين عليها.

٥-2 يتم فحص المؤهلات الخاصة بطاقتهم تشغيل السفينة والتأكد من استيفائهم لمعايير الكفاءة والمهارة اللازمة لإجراء مثل هذه التجربة بما يتوافق مع ضمان سلامة السفينة وسلامة الملاحة ومنع التلوث وتطبيقات الامن البحري حسب متطلبات معاهدة STCW 78 وتعديلاتها.

٥-3 في حال التأكد من استيفاء طاقم السفينة للشروط السابقة يتم إصدار موافقة الهيئة علي إجراء التجربة.

رقم الإصدار : 1
تاريخ الإصدار :- 2012/12/31
صفحة : ٤-٤
الاعتماد :